

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 555 صادر في 31 يوليوز 2024

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 ( 27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 ( 25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 ( 31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛  
وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛  
وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛  
و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئاتها؛  
و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛  
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل السيد والي جهة طنجة- تطوان – الحسيمة عامل عمالة طنجة – أصيلة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛  
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 692 بتاريخ 07 نوفمبر 2023 يقضي بإنهاء مهام السيد عبد الواحد نخلي، من منصب رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية،

## قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر التالي:

- رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و التعمير .

### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية في وجه :

1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين التابعين لجماعة أصيلة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

\* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

\* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

\* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم، أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

\* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

### المادة الثالثة:

تحدد المهام و الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس قسم حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

### المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في أربعة نظائر (04) بمكتب الضبط المركزي بالجماعة ، مقابل وصل ، خلال التوقيت الإداري إلى غاية الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال (16.30) من يوم ..... 30 أغسطس 2024 ..... ، و هو آخر أجل لقبولها.

### المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في كفاءة المترشح؛ يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية . [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ، يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

